

Distr.: General
21 January 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/L.22 و Add.1)]

٨٤/٦٢ - القدس

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع القرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار ٣١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١)، وإذ تشير إلى القرار دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

(١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تعرب عن شديد قلقها بوجه خاص إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك ما يسمى بـ "الخطبة هاء - ١"، وتشبيدها للجدار في القدس الشرقية وحولها، وفرض القيود على دخول القدس الشرقية والإقامة فيها، وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لذلك من أثر ضار على حياة الفلسطينيين وبما يمكن أن يستتبع الحكم على أي اتفاق بشأن المركز النهائي للقدس،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢)،

١ - تكرر تأكيد ما قرره من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب إلى إسرائيل وقف جميع هذه التدابير غير القانونية والمتخذة من جانب واحد؛

٢ - ترحب بقرار الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس سحب بعثاتها من المدينة، امتثالاً لقرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)؛

٣ - تؤكد أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأن يتضمن أحكاماً ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح إمكانية الوصول للناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(٢) A/62/327.